بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة العربية للأنابيب
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
النظام الأساسي

الباب الأول ـ تأسيس الشركة

مادة (١):- التأسيس

تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات وتعديلاته وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة وفقا لما يلي :-

مادة (٢):- اسم الشركة

اسم هذه الشركة " الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة سعودية.

مادة (٣):- أغراض الشركة

غرض الشركة مزاولة الأعمال التالية: -

١. صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها
٢. صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب
٣. انتاج انابيب الصلب الملحومة طوليا والمطلية لخطوط الانابيب وللأغراض الانشائية والتجارية وتسويقها
٤. اقامة الصناعات المعدنية.
٥. ثني وتشكيل وتسنيين الأنابيب.
٦. تغليف الأنابيب من الخارج والداخل.
٧. القيام بالأعمال التجارية من بيع وشراء الأنابيب وملحقاتها ومستلزماتها.
٨. تنفيذ أعمال تمديد خطوط الأنابيب.
٩. شراء الأراضي لأقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع أو الأيجار لصالح الشركة.
١٠. مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والأعاشة.
١١. يجوز للشركة ممارسة أية أغراض متممة أو مكملة للأغراض المرخص بها أعلاه، وأية أغراض أخرى بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت .

مادة (٤):- المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة تأسيس شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها أو تستحوذ عليها جزئياً أو كلياً ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص عل ألا

اسم الشركة الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠٨٥٧٣٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٤هـ	
	رقم الصفحة: الصفحة ١ من ١٦	

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض
فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٠م

يشمل ذلك الوساطة في تداولها

مادة (٥):- المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٦):- مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بعام كامل عل الأقل.

الباب الثاني — رأس المال والأسهم

مادة (٧):- رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مائة مليون ريال سعودي) مقسمة إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم (عشرة مليون سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي (عشرة ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية نقدية.

مادة (٨):- الأكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم (عشرة مليون سهم) قيمتها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مائة مليون ريال سعودي)، ودفعوا قيمتها كاملة.

مادة (٩):- بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل عل عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تفي حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم لديها ، فإذا لم تكف طالبته بالباقي .
وتلغي السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين مع بيان اسم المالك الجديد.

فيصل البلوي
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

مادة (١٠):- إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولايجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يُقيَّد فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق الخاصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١١):- تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليّتين لا تقل كل منها عن إثني عشر شهرا من تاريخ إعلان تأسيس الشركة. كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسون إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة. ويؤشر عل هذه الصكوك بما يدل عل نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ عل أموال المؤسس المعسر أو المفلس، عل أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

مادة (١٢):- حقوق المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية، ويفيد تملك الأسهم قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بقراراتها التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان حاضرا أو غائبا وسواء كان موافقا على هذه القرارات أو مخالفا لها، كما ترتب الأسهم حقوقا والتزامات متساوية وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه خاص الحق في الحصول عل نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول عل نصيب في موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق الاستفسار وطلب معلومات الشركة بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يعارض نظام السوق المالية ولوائحة التنفيذية وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس والطعن والبطلان في قرار جمعيات المساهمين وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات.

مادة (١٣):- تملك الشركة لأسهمها

١- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وتتصرف فيها تصرفاً ناقلاً للملكية أو مقيّداً لها وفقا للضوابط المعمول بها بنظام الشركات ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٢- يجوز رهن الأسهم التي تشتريها الشركة وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

اسم الشركة الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠٨٥٧٣٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٤هـ	
	رقم الصفحة / الصفحة ٣ من ١٦	

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

مادة (١٤):- أدوات الدين والصكوك التمويلية

١- يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم قابلة للتداول أو إنشاء صناديق استثمارية ، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تُحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء صدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة — دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية — أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. كما يجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) أعلاه، لا يجوز تحويل أدوات الدين أو الصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:-

١- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

٢- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

مادة (١٥):- زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غر المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة الغير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو موقع الوزارة الالكتروني أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو أية وسيلة أخرى معتمدة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .

٤- توزع أسهم الزيادة في رأس مال الشركة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالى حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط الأ يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالى حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال عل الأ يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم عل الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

٥- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

اسم الشركة الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠٨٥٧٣٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٤هـ	
	رقم الصفحة: الصفحة ٤ من ١٦	

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض
فيصل البلوي

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٢٠م

٦- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة الغير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

مادة (١٦):- تخفيض رأس المال

١- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض ف هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض بإحدى هاتين الطريقتين:

١- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

٢- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

٢- إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد أو المنطقة التي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة أو في موقع الوزارة الالكتروني أو أية وسيلة أخرى معتمدة ، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب عل الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلاً.

٣- إذا كان التخفيض عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة عن طريق البريد المسجل أو جريدة يومية توزع في البلد أو المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة أو موقع الوزارة الالكتروني أو أية وسيلة أخرى معتمدة ويتم الشراء وفقا لنظام السوق المالية.

الباب الثالث - مجلس الإدارة

مادة (١٧) :- إدارة الشركة

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ٣ سنوات، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة،

٢- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال عل أن يتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند إختيار أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٨) :- انتهاء العضوية

١- تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين - مؤقتا - عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول عل الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين عل الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو

فيصل البلوي
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٢- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ويحق لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسئولا قِبل الشركة عمّا يترتب على الاعتزال من أضرار.

٣- إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى الوزير المختص، أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يكون مناسبا، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقا لما يقرره الوزير أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال.

مادة (١٩) :- الافصاح

١- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد لكل سنة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم مع الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت عل القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند إنعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويُرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

٢- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو لم يحصل على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية مجدد كل سنة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلا عل ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية (يجدد كل سنة) يسمح له القيام بذلك.

مادة (٢٠) :- صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة

١- مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية وغير العادية يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف عل جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها واتخاذ القرارات وعلى سبيل المثال لا الحصر إعتماد ميزانيات الشركة، وكافة اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتسيير أمور الشركة والتصرف في أصول الشركة الثابتة والمنقولة وله اتخاذ القرارات فيما يتعلّق بالشراء والبيع والرهن وفك الرهن على أن يُراعي محضر مجلس الإدارة الخاص بقرار التصرف في أصول الشركة الثابتة والمنقولة الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع عادلاً ومقارباً لثمن المثل.
٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

فيصل البلوي
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

٤. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى وله حق اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى أو زيادة أو تخفيض نسبة المشاركة في الشركات التي تشارك فيها ولمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير.

٢. يجوز للمجلس:

١- عقد القروض والتسهيلات الائتمانية مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والبنوك المحلية والأجنبية مهما بلغت مبالغها على ألا تتجاوز مدتها مدة الشركة.

٢- فتح الحسابات بالريال السعودي أو بأية عملة أخرى ، وإدارتها والإشراف عليها وتحريكها والتصرف بأرصدتها وإقفالها .

٣- المطالبة بجميع المبالغ المستحقة للشركة سواء كانت من أصل المال ، أو العمولات وغيرها مما يتعلّق بها ، والتوقيع باستلامها .

٤- الإيداع والسحب من وإلى جميع الحسابات الخاصة بالشركة لدى البنوك.

٥- إصدار وتوقيع الشيكات والحوالات والسندات لأمر والأوراق التجارية الأخرى وأوامر التحويل وأوامر الدفع ، وقبولها وتجييرها ، والتنازل عنها ، وإرسالها برسم التحصيل .

٦- تسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع أنواع مستندات الالتزامات المالية .

٧- طلب تبديل العملات الأجنبية ، وعقد عمليات الصرافة على اختلاف أنواعها وتوظيف الأموال.

٨- استلام المستندات والسندات والودائع العينية مهما كان نوعها وقيمتها.

٩- استلام كشوف الحسابات والإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها.

١٠- طلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية.

١١- طلب التسهيلات الائتمانية والقروض المصرفية من أي نوع كانت وطلب التمويل الإسلامي من أي نوع سواء كان بشكل مرابحة للآمر بالشراء ، أو بيعاً بالآجل الذي يؤول الى التورق ، أو استصناعاً ، أو إجارة مع الوعد بالتمليك ، أو مشاركة، ....الخ، والتوقيع على الاتفاقيات والمستندات اللازمة للحصول عليها وقبول شروطها (سندات لامر ، خطابات ضمان ، تعهدات ، اتفاقيات خزينة).

١٢- إصدار خطابات الضمان لغرض تنفيذ المشاريع المبرم مع الشركة عقود لتنفيذها.

١٣- رهن وتأمين الممتلكات والموجودات من أي نوع كانت ، والتنازل عن الحقوق والمكاسب وإعطاء الكفالات لضمان القروض والسلفيات والتسهيلات المصرفية وغيرها من العمليات المنفذة باسمن الشركة ولصالحها.

١٤- توقيع أوامر بيع وشراء إشعارات وشهادات الأسهم والرهن والاستلام والتسليم للإشعارات والشهادات والمستندات المتعلقة بها.

١٥- تظهير جميع بوالص الشحن ووثائق التأمين والمستندات الأخرى واستلامها والمصادقة على جميع الفواتير والإيصالات المتعلقة بها.

١٦- لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها. على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :-

١- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة عل نشوء الدين كحد ادنى.
٢- الإبراء حق لمجس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه.
٣- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد اقصى لكل عام للمدين الواحد.

١٧. لمجلس الإدارة تقديم التبرعات على ألا تتجاوز البند المخصص لذلك في كل ميزانية سنوية للشركة.
١٨- إقرار اللوائح والأنظمة وضوابط الرقابة الداخلية للشركة بما في ذلك نظام الادخار للموظفين والإشراف العام عليها.
١٩. إعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
٢٠. إعتماد الحوكمة الخاصة بالشركة .
٢١ـ لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض عنه في حدود إختصاصاته واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.
٢٢- يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة إختصاصاته ومكافأته، ولا تزيد مدة عضوية رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب حالة تعيينه وسكرتير المجلس — إذاكان عضوا في مجلس الإدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

ويقوم المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي ونوابه، وإعفائهم من مناصبهم ، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافآت الرئيس التنفيذي ونوابه (إن وُجدوا) ومدة توليهم هذا المنصب، ويحدد مجلس الإدارة المكافآت الخاصة التي يحصل عليها كلاً منهم بالإضافة للمكافآت المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقا للمادة (٢٤) من هذا النظام.

وللمجلس في حدود اختصاصه أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه للمدة التي يراها المجلس مناسبة وذلك بموجب وكالة أو تفويض، ويحق لوكيله حق توكيل الغير في كل أو جزء مما أوكل فيه وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٢١) :- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً مقابل عضويته في المجلس وعضويته في اللجان المنبثقة عنه بالإضافة إلى بدل حضور عن كل جلسه يحضرها العضو شخصياً أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد من اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس بالإضافة إلى مصاريف السفر والإنتقال والإقامة وذلك وفقاً لسياسة المكافآت والترشيحات بالإضافة إلى ما يخصص من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة لا تزيد عن نسبة (٥%) خمسة بالمائة من الباقي من الأرباح في حالة توزيع أرباح وفق نص المادة (٤٣) من هذا النظام على ألا يتجاوز ما يحصل عليه العضو من مكافآت وبدلات وأرباح بموجب المادة (٤٣) من هذا النظام مبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠) خمسمائة ألف رسال سعودي في السنة المالية الواحدة . ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٢٢) :- صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يُعيّن عضواً منتدباً . ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حالة غيابهما ينوب عنه العضو المنتدب في حالة تعيينه

فيصل العلوي
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

أو يُعين المجلس العضو الذي يقوم بعمله مؤقتا، ويختص رئيس المجلس مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة وما استثني وقُيّد بنص خاص في هذا النظام، بالصلاحيات التالية:

١- دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.

٢- تنفيذ جميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة من جميع الأعضاء.

٣. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة ، وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافه اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والغرف التجارية والصناعية وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر العقود الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات وطلبات الشراء أو التشغيل الخاصة بنشاط الشركة وعقود ترسية المناقصات والمزايدات وعقود شراء الممتلكات اللازمة للشركة من المنقولات والعقارات والأراضي وعقود بيع تلك الممتلكات والعقارات والأراضي والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستخراج رخص البناء وغيرها من التراخيص التي تحتاجها الشركة في ممارسة نشاطها وحق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتوقيع عقود العمل الخاصة بهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج رخص العمل والإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن واستلام تعويضات التأشيرات والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ، ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط أو إضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها واستخراج كشف بيانات (برنت) والاستلام والتسليم. ولرئيس مجلس الإدارة أن يعيّن الوكلاء والمحامين للمراجعة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبينات والدفوع وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، وطلب تنفيذ المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة ، والمثول أمام المحاكم والجهات القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها ، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معيَّنة.

٤. يحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه للعضو المنتدب مدة تعيينه وسلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافأته.

٥. لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب في حالة تعيينه والسكرتير عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

٦. لا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس مجلس الادارة ومنصب العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي في الشركة.

اسم الشركة الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠٨٥٧٣٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٤هـ		
	الصفحة ٩ من ١٦	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٠م

فيصل البلوي
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

مادة (٢٣) :- اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات الأقل في السنة وتكون الدعوة كتابية بالاستلام باليد أو بخطابات مسجلة أو بوسائل الاتصال الأخرى مثل الفاكس والبريد الإلكتروني وذلك قبل (٧) سبعة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب عل رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

كما يجوز في حالات الضرورة أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعه باستخدام الوسائل الالكترونية مثل المكالمات الجماعية واتخاذ القرارات في الأمور العاجلة بعرضها عل الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء .كتابة -اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات عل المجلس في أول اجتماع تال له.

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونه من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً للجنة وتقوم اللجنة بمتابعة وتنفيذ كل ما يطلبه المجلس منها في حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام ويحدد المجلس مكافأة أعضائها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة رئيسها.

مادة (٢٤) :- نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء بالأصالة على الأقل - وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

مادة (٢٥) :- مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة والسكرتير.

مادة (٢٦): لجان مجلس الإدارة.

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجاناً حسبما تقتضي حاجات الشركة. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لكل منها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل كل لجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجان

إعمالها التي يوليها المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس، ويحدد المجلس مكافآت أعضـــائها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك ووفقاً لسياسة المكافآت والترشيحات.

الباب الرابع — جمعيات المساهمين

مادة (٢٧) :- حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة ويجوز أن تُعقد عن بُعد باستخدام وسائل التقنية الالكترونية الحديثة، ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة العادية وغير العادية وللمساهم أن يوكل عنه مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في الحضور.

مادة (٢٨) :- اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٩) :- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما، وفضلا عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة، وذلك باستثناء ما يلي: .

١- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية وعلى الأخص (الحصول على نصيبه من الأرباح أو إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها — الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية ـ حضور جمعيات المساهمين والمداولة والتصويت ـ التصرف في أسهمه ـ طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ـ رفع دعوى المسئولية ـ الطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين — أولويات الاكتتاب بالأسهم الجديدة — ما لم ينص النظام على غير ذلك.

٢- قرارت زيادة الأعباء المالية للمساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ـ نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج المملكة ـ تغيير جنسية الشركة.

مادة (٣٠) :- دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد

إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ولم توجه دعوة لانعقاد الجمعية وفق الفقرة (٢/د) من المادة (٩٠) من نظام الشركات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية والموقع الالكتروني للشركة وفي جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً عل الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر، ويجوز دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة ما دامت أسهم الشركة إسمية. كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت عل قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (٣١) :-إثبات الحضور

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (٣٢) :- نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال عل الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٣) :- نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون، يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٤) :- التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العمومية العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم يمثله، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي في التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) :- قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٦) :- المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عل أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعارض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد عل سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.

مادة (٣٧) :- رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما ويعين الرئيس سكرتيرا لاجتماع الجمعية العامة وجامعا للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضرا يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس — لجنة المراجعة

مادة (٣٨) :- تشكيل واختصاصات لجنة المراجعة

١- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

٢- يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها أصالة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

٣- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٤- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس ـ مرجع الحسابات

مادة (٣٩) :- تعيين مراجع حسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

غير مشروع.

تعيّن الجمعية العامة العادية مراجع الحسابات، وتختاره من بين ثلاثة عروض من مكاتب مرخصة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) :- صلاحيات مراجع الحسابات

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة وتمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يُيسّر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع — حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤١) :- السنة المالية

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها وتنتهي في ١٤١٣/٠٧/٠٨هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٣١م وتكون كل سنة بعد ذلك اثني عشر شهرا.

مادة (٤٢) :- الوثائق المالية

١- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن من هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٢- يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل .

٣- يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما أو بواحد وعشرين يوماً على الأقل .

فيصل البلوي
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

مادة (٤٣) :- توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه آلاتي: -

١- يجنب سنويا (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة (٣٠%) (ثلاثين في المائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة. كما يجوز لها وقفه أو استخدامه.

٣- يوزع من الباقي بعد ذلك أرباح للمساهمين لا تقل عن (١%) واحد بالمائة من الأرباح.

٤- مع مراعاة ما ورد في المادة (٢١) من هذا النظام ، يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كأرباح أو يُرحَّل إلى الأعوام التالية وذلك وفق ما تقرره الجمعية العامة العادية للشركة .

٥- للجمعية العامة العادية أن تُقرّر توزيع أرباح على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي ولها أن تُفوّض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها.

مادة (٤٤) :- استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (٤٥) :- خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقا لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

الباب الثامن - المنازعات

مادة (٤٦) :- دعوى المسئولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

١. إذا أقام الدعوى بحسن نية.
٢. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.
٣. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.

أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

الباب التاسع - حل الشركة وتصفيتها

فيصل الدوسري
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

مادة (٤٧) :- انقضاء الشركة

١- عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تُصدر الجمعية العامة غير العادية قراراً بالتصفية الاختيارية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي ، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل المجلس قائما على إدارة الشركة ويُعد بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين المصفي الذي بتعيينه تنتهي سلطة وصلاحيات مجلس الإدارة، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفي.

٢- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في المادة (٤٥) من هذا النظام ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في المادة (٤٥) من هذا النظام ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب العاشر - أحكام ختامية

مادة (٤٨) :- نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية كل فيما يخصه عل كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

مادة (٤٩) :- النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات.

والله ولي التوفيق.

اسم الشركة الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠٨٥٧٣٤)	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٤هـ	فيصل الباذي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة: الصفحة ١٦ من ١٦	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٠م